

630

من وزير المالية
إلى

" السيدة المديرة العامة لشركة "

الموضوع : حول الخصم من المورد المستوجب على مبالغ مدفوعة إلى شركة مقيمة بفرنسا مقابل خدمات مساعدة فنية
المرجع : مكتوبك المؤرخ في 7 مارس 2016

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبك معرفة هل يستوجب الخصم من المورد على المبالغ التي سوف تدفعها شركة " إلى شركة " مقابل المساعدة الفنية التي سوف تنجزها لفائدتها ، يشرّفني إعلامك أنه بالرجوع إلى العقد المبرم بين الشركتين والمتضمن التزامات الطرفين يتبين أنّ الخدمات التي سوف تسديها لفائدتك الشركة الفرنسية والمتمثلة خاصة في بيان خاصيات احترام الإسم التجاري للنزل على مستوى البناء والتجهيز... وفي عقد جلسات عمل للتثبيت من استكمال الرسوم والهندسة والتزويق والمساهمة في اختيار الأثاث، كل ذلك في إطار المحافظة على احترام الالتزامات المتصلة باستعمال الإسم التجاري ، وعليه وفي غياب منشأة دائمة للشركة الفرنسية بتونس فإنّ المبالغ التي تدفعونها لها مقابل كل هذه الخدمات لا تخضع للضريبة بتونس ولا الخصم من المورد بهذا العنوان باعتبارها غير مضمّنة بتعريف لفظة الأتاوات الوارد بالفصل 19 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا.

ويستوجب تحويل المبالغ إلى فرنسا الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من المصالح الجبائية المختصة على ضوء شهادة الإقامة الجبائية للشركة الفرنسية المسلمة لها من قبل السلطات الجبائية الفرنسية.

مع العلم أنّه يتعيّن إضافة مبلغ الأداء على القيمة المضافة إلى الفاتورة الصادرة عن الشركة الفرنسية باعتبارها خالية من الأداء المذكور وخصمه كليا ودفعه للخزينة في الأجل القانونية ، ويحتسب الأداء في الحالة الخاصة بنسبة 18 %.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية والتدقيق المالي

محمد الشاذلي الجواني

الإسماء : هيبية جراد اللواتي